

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٩٤  
بخصوص البديل النقدي للعاملين بالمناطق النائية

صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٥ بأن صرف المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانية للعاملين بالمناطق النائية يكون على أساس مقابل قيمة الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم.

وقد صدر الكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة يفيد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها فى ١٩٩٢/٣/٣ على ملائمة تنفيذ هذه الفتوى.

وعملا على مساواة العاملين بالهيئة بالمناطق النائية بزملائهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة بتلك الجهات فقد وافق مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٣) بتاريخ ١٩٩٤/٦/٤ والمعتمدة من الأستاذة الدكتورة الوزيرة بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ على ملائمة تنفيذ هذه الفتوى على العاملين بالمناطق النائية بالهيئة.

لذلك فإنه إعتباراً من ١٩٩٤/٧/١ يكون حساب البديل النقدي لاستثمارات السفر المجانية للعاملين بالمناطق النائية على الوجه التالى :-

الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم : لشاغلى الدرجة الثالثة فما يعلوها.

الدرجة الثانية الممتازة : لشاغلى الدرجات دون الثالثة.

تحريراً فى ١٩٩٤/٧/١٨

رئيس مجلس الإدارة  
( محمد إبراهيم حنفى )